الفعل على انه لا يتعمد بعد البيان الشافى
الاقلب فيه رخاوة الانوثة ودل جمع الكرم
على عموم الاثمان لم ينته المتعمد تنبيه يجوز فى ما
هذه وجهان احدهما ان تكون مجرورة المحل
عطف على ما المجرورة قبلها بفي والتقدير
ولكن الجناح فيما تعمدت كما مرت الاشارة اليه
والثانى انها مرفوعة المحل بالابتدا والخبر
محذوف تقديره تواخذون به او عليكم فيه
الجناح ونحوه ولما كان هذا الكرم خاصا
بما تقدم عمم سبحانه وتعالى بقوله وكان الله ازلا
وابدا غفورا اي من صفته الستر البليغ على
المذنب التايب رحيما به ولما نهى تعالى عن
التبنى وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد
تبنى زيد بن حارثة مولاه لما اختاره على ابيه
وعمه كما مر علل تعالى النهى فيه بالخصوص
بقوله تعالى دالا على ان الامر اعظم من ذلك
النبي الذي ينبيه الله تعالى بدقايق الاحوال
فى بدايع الاقوال ويرفعه دايما من مراقى
الكمال ولا يريد ان يشغله بولد ولا مال

اولى

اولى بالمومنين اي الراسخين فى الايمان
فغيرهم اولى فى كل شي من امور الدين والدنيا
لما حاز من الحضرة الربانية من انفسهم فضلا
عن ابايهم فى نفوذ حكمه فيهم ووجوب طاعته
عليهم روى ابو هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مومن
الا وانا اولى الناس به فى الدنيا والاخرة
اقروا ان شيتم النبي اولى بالمومنين من
انفسهم فاي مومن ترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فلياتنى
فانا مولاه وعن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول انا اولى بالمومنين بكل
مومن من نفسه فايما رجل مات وترك
دينا فالي ومن ترك مالا فهو لورثته وعن
ابي هريرة قال كان المومن اذا توفي فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال هل
عليه دين فان قالوا نعم قال ترك وفا الدينه
فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم وانما لم يصل عليه صلى

Copyright © King Saud University